A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/539
18 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٥ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الاربعين

مشاريع مواد اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشان مواضيع نظرت فيها اللجنة في دورتها الاربعين

مذكرة من الامين العام

المحتويات

		الصفحة
اولا	- مقدمة	٢
ثانيا	- مشاريع مواد بشان قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	٣
ثالثا	- مشاريع مواد بشان مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها	٨

* A/43/150.

88-20696 3945V

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشاة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، ووفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا ، دورتها الاربعين في مقرها الدائم بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، وذلك في الفترة من ٩ أيار/مايو الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٢ - وتألف جدول أعمال اللجنة لدورتها الاربعين من البنود التالية :

١ - تنظيم أعمال الدورة .

٢ - مسؤولية الدول .

٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي .

٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .

١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى .

١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والاربعين .

١٢ - أعمال أخرى .

٣ - ويرد في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة[١] وصف لاعمال اللجنة خلال دورتها الاربعين . ويعنى الفصل الاول من التقرير بتنظيم الدورة . ويتعلق الفصل الثاني بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" ، ويورد المواد الاربع عشرة عن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ويورد المواد الست عن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الخامس من التقرير بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" . ويتعلق الفصل السادس بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" والفصل السابع بموضوع "مسؤولية الدول" . اما الفصل الثامن فيتناول برنامج ، واجراءات ، واساليب عمل اللجنة ووثائقها ، وكذلك التعاون مع الهيئات الاخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

٤ - وقد أعدت الامانة العامة هذه الوثيقة عملا بمقرر اتخذته لجنة القانون الدولي[٢] ويورد الفرع "ثانيا" نصوص مشاريع المواد الاربع عشرة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويورد الفرع "ثالثا" نصوص مشاريع المواد الست المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة .

ثانيا - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

الباب الثاني
مبادئ عامة

...

المادة ٨
الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

يجب على دول المجرى المائي أن لا تستخدم [شبكة] مجرى مائي دولي على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخرى .

المادة ٩

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة ، والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة من اجل الحصول على امثل انتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي واكفى حماية [لها] له .

المادة ١٠

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٩ ، تتبادل دول المجرى المائي على اساس منتظم البيانات والمعلومات المتاحة بصورة معقولة بشان حالة [شبكة] المجرى المائي ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلق بالارصاد الجوية وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي ، وكذلك التوقعات ذات الصلة بالموضوع .

٢ - إذا طلب الى دولة من دول المجرى المائي من قبل دولة اخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات او معلومات غير متاحة بصورة معقولة ، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات او المعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا لتوظيفها .

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من اجل جمع البيانات والمعلومات ، وعندما يكون ذلك مناسبا ، من اجل توظيفها بطريقة تيسر الانتفاع بها من جانب دول المجرى المائي الاخرى التي تبلغ اليها .

الباب الثالث

التدابير المخطط لها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بشان الاثار المحتملة للتدابير المخطط لها على حالة [شبكة] المجرى المائي .

المادة ١٢

الإخطار بالتدابير المخطط لها ذات الآثار السلبية المحتملة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مخطط لها قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا على دول أخرى من دول المجرى المائي ، يجب عليها أن تقدم الى تلك الدول إخطارا بذلك في حينه . ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها .

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إخطارا بموجب المادة ١٢ أن تتيح للدولة التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها وبإبلاغها بما توصلت اليه .

المادة ١٤

التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

أثناء الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، تتعاون الدولة المقدمة للإخطار مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها ، عند الطلب ، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لاجراء تقييم صحيح ، وعليها ألا تنفذ التدابير المخطط لها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٥

الرد على الإخطار

١ - تبلغ الدول التي تم إخطارها بما توصلت اليه الى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن .

٢ - إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المخطط لها لا يتفق مع أحكام المادة ٦ أو المادة ٨ ، فعليها أن تقدم الى الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، شرحا موثقا يبين الأسباب لما توصلت اليه .

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار ، خلال الفترة المشار اليها في المادة ١٣ ، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ ، يجوز لها ، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع في تنفيذ التدابير المخطط لها ، وفقا للإخطار ولاية بيانات ومعلومات أخرى جرى تقديمها الى الدول التي تم إخطارها .

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المخطط لها

١ - إذا جرى الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تجري الإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع .

٢ - تجري المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ على اساس أن على كل دولة بحسن نية أن تراعي بشكل معقول حقوق الدولة الاخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع اثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المخطط لها او السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر إذا طلب اليها ذلك من الدولة التي تم إخطارها عند إجراء الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ .

المادة ١٨

الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بان دولة أخرى من دول المجرى المائي تخطط لتدابير قد ترتب أثرا سلبيا ملموسا عليها ، يجوز للدولة الاولى أن تطلب من الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٣ . ويرفق الطلب بشرح موثق يبين الاسباب لهذا الاعتقاد .

٢ - إذا رأت مع ذلك الدولة التي تخطط للتدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الاخرى بذلك ، مقدمة شرحا موثقا يبين الاسباب التي يقوم عليها هذا الرأي . وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الاخرى ، تدخل الدولتان المعنيتان فورا ، بناء على طلب هذه الدولة الاخرى ، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٧ .

٣ - يجب على الدولة التي تخطط للتدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا طلبت الدولة الاخرى ذلك منها عند طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات .

المادة ١٩

التنفيذ المستعجل للتدابير المخطط لها

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المخطط لها هو في منتهى الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى هامة على حد سواء ، يجوز للدولة التي تخطط للتدابير ، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٨ ، أن تشرع فورا في التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - في حالات كهذه ، يبلغ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال الى دول المجرى المائي الاخرى المشار اليها في المادة ١٢ مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التي تخطط للتدابير فورا ، بناء على طلب الدول الاخرى ، في مشاورات ومفاوضات معها على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ .

المادة ٢٠

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في المواد ١٠ الى ١٩ ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها . ومع ذلك ، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم أكثر ما يمكن من معلومات حسب ظروف الحال .

المادة ٢١

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي ، يجب أن تقوم الدول ذات الشأن بإجراء أي تبادل للبيانات والمعلومات وأي إخطار وإبلاغ وتشاور وتفاوض منصوص عليه في المواد ١٠ الى ٢٠ عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

ثالثا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الباب الثاني - مبادئ عامة

...

المادة ٤

واجب المحاكمة أو التسليم

١ - يجب على أي دولة يوجد في اقليمها فرد زعم ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه .

٢ - إذا طلب التسليم من عدة دول ، يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها .

٣ - لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وباختصاصها القضائي* .

---

* ستحذف هذه الفقرة إذا أنشئت محكمة جنائية دولية .

...

المادة ٧

عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين

[١ - لا يكون احد عرضة للمحاكمة او للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون سبق ان ادين بها او برّئ منها نهائيا من محكمة جنائية دولية] .

٢ - مع عدم الإخلال باحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ، لا يكون احد عرضة للمحاكمة او للعقاب عن جريمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بفعل سبق ان ادين بها او برّئ منها نهائيا من محكمة وطنية ، شريطة ان تكون العقوبة ، في حالة فرضها ، قد نفذت او في طور التنفيذ .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل [محكمة جنائية دولية او] محكمة وطنية عن جريمة بمقتضى هذا القانون إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يطابق إحدى الجرائم الموصوفة في هذا القانون .

٤ - على الرغم من احكام الفقرة ٢ ، يجوز محاكمة ومعاقبة فرد من قبل محكمة وطنية لدولة اخرى عن جريمة بمقتضى هذا القانون :

(أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم السابق قد وقع في اقليم تلك الدولة ؛

(ب) إذا كانت تلك الدولة هي الضحية الرئيسية للجريمة .

٥ - في حالة إدانة لاحقة بمقتضى هذا القانون ، تقوم المحكمة ، عند اصدار العقوبة ، بخصم اي عقوبة مفروضة ومنفذة نتيجة لإدانة سابقة عن الفعل ذاته .

المادة ٨

عدم الرجعية

١ - لا يدان أحد بمقتضى هذا القانون عن أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ .

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل كان يعتبر ، وقت ارتكابه ، اجراميا وفقا للقانون الدولي أو للقانون الداخلي الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي .

...

المادة ١٠

مسؤولية الرئيس الأعلى

إن حقيقة كون الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبها مرؤوس لا تعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية ، إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا ، في ظروف الحال حينئذ ، أن المرؤوس كان يرتكب أو كان يوشك أن يرتكب جريمة كهذه وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١

الصفة الرسمية والمسؤولية الجنائية

إن الصفة الرسمية للفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وخاصة حقيقة كونه يتصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم

المادة ١٣

العدوان

١ - أي فرد تنسب اليه المسؤولية عن أفعال تشكل عدوانا بمقتضى هذا القانون يجب أن يكون عرضة للمحاكمة وللعقاب عن جريمة مخلة بالسلم .

٢ - العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة خرقا للميثاق تشكل بيِّنة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الامن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

٤ - [وعلى الخصوص] يشكل أي من الأفعال الآتية ، بغض النظر عن إعلان حرب ، عملا من أعمال العدوان ، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة ؛

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أعمال عدوان بموجب أحكام الميثاق .

[٥ - أي قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزما للمحاكم الوطنية] .

٦ - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٣٣ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .

- - - - -